


لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين
في لبنان
علم وخبر ٢٩/أد

حضرة رئيس مجلس بلدية بيروت المحترم

الموضوع: طلب منح براءة ذمة مالية
المستدعية: جمعية "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان"

تحية وبعد،

يهمنا إعلامكم بأن شركة "سوليدير" أبدت موافقتها على إقامة جمعيتنا معرضاً "فنياً" في مبنى "السيّتي سنتر" (المبنى البيضاوي) خلال الفترة الممتدة من ٧ ولغاية ١٤ نيسان ٢٠٠٦. ونشير إلى أن الشركة المذكورة قد وضعت جملة شروط المطلوب التقيد بها للسير بالمشروع، من ضمنها تحمل المنظم (الجمعية) جميع الرسوم المالية بما فيها الضريبة على الأملاك المبنية والضريبة على القيمة المضافة. ولما كانت الجمعية المنظمة هي جمعية تعمل في إطار حقوق الإنسان من أجل معرفة الحقيقة حول مصير جميع المخطوفين والمفقودين في لبنان، وبالتالي فإنها لا تتوخى الربح لا من خلال هذا المعرض ولا من خلال أي نشاط آخر في هذا المجال. وحيث أن الفنانين المشاركين في أعمال هذا المعرض لن يتقاضوا أي بدل مالي عن مشاركتهم فيه، بل هو عمل تطوعي إيماناً منهم بأحقية هذه القضية الإنسانية والوطنية وتضامناً مع أهالي المخطوفين. وبما أن هذه الجمعية يتشكل أعضاؤها من هؤلاء الأهالي، وأنه لا يوجد لديها أي عضو أو عنصر يتقاضى أجراً أو بدلاً عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعية، وأن النفقات المالية التي يتطلبها بعض النشاطات تغطي من جيوب الأعضاء. لذلك جئنا بكتابتنا هذا راجين من حضرتكم الإيعاز للجهة المعنية في مجلس بلدية بيروت لمنحنا براءة ذمة مالية لجهة إعفائنا من كافة الرسوم المالية المذكورة أعلاه المترتبة عن إقامة هذا النشاط. وتفضلوا بقبول كل احترامنا وتقديرنا.

رئيسة اللجنة
وداد مراد حلواني


بيروت في ٦/٣/٢٠٠٦

مرفق ربطاً نسخة عن كل من:

- العلم والخبر للجمعية
- كتاب شركة سوليدير
- الشروط المطلوبة

بريد الكتروني: kidnapped961@yahoo.com

هاتف: ٠٣٧٠٦٦٨٥

ومنها على سبيل التعداد لا الحصر: تنظيم الندوات والمحاضرات والحلقات التدريبية اصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية وتوزيعها. على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المؤسسات السيدات:

اوديت جوزيف اديب

جوليات قيصر عطا الله

نقية موسى بري

نجات محمود نقوزي

وداد سعد الدين مراد

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيدة وداد سعد الدين مراد

المادة الثانية: على الجمعية المذكورة اعلاه التقيد بالواجبات المترتبة عليها بمقتضى احكام قانون الجمعيات والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢.

المادة الثالثة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٧ اذار ٢٠٠٠

وزير الداخلية

ميشال المر

علم وخبر رقم ٣٠/٣/٠١

تأسيس جمعية باسم:

«التجمع الوطني اللبناني - السوري»

مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٨،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ اب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على الطلب المقدم من مؤسسي الجمعية المسماة: «التجمع الوطني اللبناني

- السوري» والمسجل لدى مصلحة الشؤون السياسية والادارية برقم ٢/٥٠٩٣ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٨،

وبعد موافقة المراجع المعنية،

بناء على اقتراح مدير الداخلية العام،

يقرر ما يأتي:

علم وخبر رقم ٢٩/٢٩/٠١

تأسيس جمعية باسم:

«لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في

لبنان» مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٨،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ اب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على الطلب المقدم من مؤسسي الجمعية المسماة: «لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان» والمسجل لدى مصلحة الشؤون السياسية والادارية برقم ٢/٣٩٢١ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٩،

وبعد موافقة المراجع المعنية،

بناء على اقتراح مدير الداخلية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعطى العلم والخبر للجمعية المسماة: «لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان».

مركزها: بيروت - البسطة التحتا - شارع نايف تلو - بناية عيسى.

غايتها: ١ - تعمل الجمعية مع الجهات المعنية من اجل انصاف ضحايا الخطف والاختفاء القسري خلال الحرب الاهلية في لبنان وعلى تنقية الذاكرة وصولا الى التسامح والعفو الحقيقيين، ويتحقق ذلك بكافة الوسائل المتاحة قانونا، وبشكل خاص من خلال

أ - ادانة فعل الخطف كونه وسيلة مهدمة للمجتمع المدني في كل زمان ومكان.

ب - العمل مع الجهات المختصة من اجل كشف مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

ج - العمل مع الجهات المختصة من اجل ضمان حق عائلات المخطوفين والمفقودين في العيش الحر والكرام.

د - العمل على تنمية الوعي المدني للمواطنة السليمة.

٢ - ولتحقيق الاهداف المحددة اعلاه، للجمعية تنظيم مختلف النشاطات والاعمال،

20060306-0002C-~



سوليدير

الشروط المطلوبة من المنظمين:

على كل منظم نشاط في وسط بيروت ان يلتزم ويتقيد بدقة بالشروط التالية وذلك لحسن سير العمل وانجاح مشروعه. كما انه يجب تقديم كل المطلوب لشركة سوليدير قبل اسبوع كحد اقصى من موعد النشاط.

- 1- تصاميم المشروع مفصلة بدقة وفق كتاب موافقة سوليدير
- 2- اذن من كافة المراجع الرسمية المعنية (محافظ بيروت...) باقامة المشروع.
- 3- على المنظم تحمل جميع الرسوم والضرائب المالية المتوجبة على المشروع بما فيها الضريبة على الاملاك المبنية والضريبة على القيمة المضافة او الحفل
- 4- عليكم تأمين جميع المستلزمات اللوجيستية للمشروع (كهرباء، اضاءة، صوت، تنظيف، امن الخ...)
- 5- كتاب تعهد بالمحافظة على الموقع . ودفع بدل تصليح أي عطل او أي ضرر للبنية التحتية او غيرها... قد ينتج من خلال تنفيذ واقامة النشاط
- 6- بوليصة تأمين ضد الغير تتماشى مع الصياغة المعتمدة من قبل سوليدير (نسخة عن البوليصة مرفقة.
- 7- يجب وضع لدى شركة سوليدير، كفالة مصرفية غير مشروطة، او بوليصة تأمين لتغطية الاضرار او مبلغ نقدي بقيمة 5000 د.أ يعاد هذا المبلغ عند انتهاء المشروع عند اخلاء الموقع وتسليمه بالحالة التي كان عليها عند استلامكم، وفور تقديمكم نسخة عن الاوراق الثبوتية حول تسديد الرسوم والضرائب المتوجبة على المشروع واذا لم يحصل أي ضرر خلال اقامة المشروع.

ملاحظة: الرجاء توقيع هذه الصفحة مع الاشارة " مع الموافقة " واعادتها الى شركة سوليدير باسم

السيدة رنده الارمنازي

Project Name:	Proj. code	Issuer ID	Doc. Nature	Seq. #	Rev. #	Filename	Issuer ref.	Page
			INT					